بسم الله الرحمن الرحيم

احمده في البداية والنهاية على الهداية والوقاية واشكره على ما انعم من
التوفيق والعناية واصلي على من بلغ الغاية وبلغ الآية محمد قاطع دابر
اهل الضلالة وقالع اصل الجهالة والغواية وعلى آله وصحبه والتابعين
من بعده الذين نهجوا منهاج الرواية وعرجوا معراج الدراية قال المصنف رحمه
السلم عقد مشروع بالكتاب الخ قال صاحب العناية وقدم السلم على الصرف
لكون الشرط فيه قبض احد العوضين فهو بمنزلة المفرد من المركب اقول فيه بحث
لان الافراد والتركيب ههنا ليسا بداخلين في مفهومي السلم والصرف بل هما
داخلان في مفهومي شرطهما وشرط الشيء خارج عن الشيء والافراد والتركيب
في الخارج عن الشيء لا يكونان وجها لتقديمه وتأخيره وان اعتبر قلة الشروط
وكثرتها فلا شك ان شروط الصرف اقل فيلزم تقديمه على السلم انتقالا
بتدريج او باعتبار ان ما هو اقل قيودا اكثر وقوعا وايضا لما كان قبض
العوضين في المجلس شرطا في الصرف يكون العوضان فيه موجودين جميعا واحد
العوضين معدوم في السلم فشرف الوجود يقتضي تقديمه على السلم وبالجملة
ما ذكره صاحب العناية في وجه تقديم السلم على الصرف لا يكون وجها وجيها
قال صاحب النهاية وقدم السلم لان احد عوضيه العين والعين هو الاصل
اقول فيه بحث لانه صرح قبيل هذا ان الدين يكون بالقبض عينا فح يكون
بدلا الصرف عينا فيلزم ان يقدم على السلم فتامل قال صاحب معراج الدراية

او نقول ما مر عزيمة والسلم رخصة فقدم العزيمة اقول فيه بحث لانه لم يأت
بما يقتضيه المقام لان الكلام في تقديم السلم على الصرف لا في تقديم ساير البيوع
على السلم مع ان ما ذكره مخل بالغرض لان الصرف عزيمة ايضا فيلزم بهذا الوجه
تاخير السلم عنه كما اخر عن ساير البيوع واقول في تقديم السلم على الصرف
وجوه اخر غير ما ذكره القوم احدها ان الدراهم والدنانير ثمن خلقة وغيرهما
مبيع خلقة ففي السلم استعمال العوضين جميعا فيما خلق له وفي الصرف
استعمال احد العوضين في غير ما خلق له ولهذا قدم السلم على الصرف والثاني
ان الاحتياج الى السلم اشد واكثر من الصرف فقدم عليه ليعلم احكامه اولا
والثالث ان اسمه ينبئ عن التعجيل والتقديم ولهذا قدم ليوافق وضعه
مقتضى اسمه والرابع ان ادلته قوية من ادلة الصرف لان مشروعيته ثابت
بالكتاب والسنة بخلاف الصرف لانه لم ينقل فيه الكتاب قال ابن الهمام اما
بيع عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم اقول اراد بالثمن في صورة
القلب الدين اي الوصف الكائن في الذمة وانما اطلق الثمن على الدين لمناسبة
ان كلا منهما يوجد في الذمة اما الدين فظاهر واما الثمن فلانه بالعقد يثبت في
الذمة البتة سواء كان مؤجلا او معجلا لان الملك بنفس العقد انما يتعلق بما في الذمة
لا بعين الثمن واراد بالعين ما يكون عينا في نفسه او بالقبض فيكون تقدير
كلامه او بيع دين بعين وهو السلم وفي بعض النسخ اما بيع عين حال بثمن

وهو المطلق او قبله وهو السلم وعلى هذا يمكن فيه توجيه آخر غير ما ذكرناه وهو
ان يقال اراد بالقلب ان يجعل المقيد غير المقيد والمطلق غير المطلق ليكون
تقدير كلامه او بيع عين غير حال بثمن حال وهو السلم وقوله من بعد ويوفى
ما ذكر ان معناه الشرعي بيع آجل بعاجل بلازم بكلا التوجيهين المذكورين
كالا يخفى قال ابن الهمام لكن لما كان وجود السلم في زمنه صلى عليه وسلم
هو الظاهر العام في الناس سبق الاسم له اقول فيه بحث لانه يشعر بان السلم
والعرف لم يقعا قبل زمنه عم او وقعا لكن اسمها ليس بسلم وصرف وسيتيا
في زمنه عم بالسلم والعرف وهو بعيد جدا مع ان الحديث الشريف وهو ان
النبي عم قدم المدينة والناس يسلفون في الثمار فقال من اسلم فليسلم
فليسلم للحديث يدل على ان تسمية هذا العقد بالسلم واقع قبل زمنه عم
قال صاحب العناية بان يقول رب السلم لآخر اقول فيه بحث لان حق العبارة
ان يقال بان يقول اجل لآخر ليفيد قوله يقيد هذا وليس هذا رب السلم قال
صاحب النهاية فكان الشرعي بالمعنى اللغوي اقول فيه بحث لانه في المعنى اللغوي
ههنا للتعويض للمبيع انه مجل او مؤجل وفي المعنى الشرعي تاجيل المبيع مصرح فيتغاير
فلا يستقيم التفريع المذكور بقوله فكان الشرعي بالمعنى اللغوي اللهم الا ان يقال
ان يجعل في قوله يجعل فيه الثمن بمعنى يقدم بقرينة وقوع في بيان معنى السلف فتقديم
الثمن لا يتصور بدون تاخير المبيع في يكون تاجيل المبيع ماخوذا في المعنى اللغوي

او يقال ان التعجيل والتاجيل من الامور المتضايفة فالتعرض لاحدهما لفظا
يوجب التعرض للآخر معنى قال صاحب العناية ورد بان السلعة اذا بيعت
بثمن مؤجل وجد فيه هذا المعنى وليس بسلم اقول يمكن ان يجاب عنه
بان من عرف السلم وهو صاحب النهاية بقوله هو اخذ عاجل بآجل لم يرد
انه بمجرده معنى شرعي للسلم لانه معنى لغوي له كما سيصرح به المقبل اراد
ان كونه معنى شرعيا له انما يكون باقتران زيادة شرائط حيث قال فكان
الشرعي بالمعنى اللغوي الا ان في الشرع اقترنت به زيادة شرائط فيكون
تقديره هو اخذ عاجل بآجل بجميع شرائط المعتبرة في الشرع فح لا يرد
عليه سئ ويمكن ايضا ان يجاب عنه بان صاحب النهاية ما ذكر اولا تعريف
السلم وثانيا شرائطه علم ان مراده اخذ عاجل بشرط تعجيله في صحة العقد
بآجل بشرط تاجيله فيها فلا يرد عليه ما ذكر قال الشارح العيني وانما قالوا
اخذ آجل بعاجل فلا يرد عليه شئ اقول فيه بحث لانه لا تجدي نفعا لان
الآخذ يصدق على كل من البايع والمشتري اللهم الا ان يقول ان ما دخلت
الباء يتعين ان يكون ثمنا فيرد عليه انه اذا بيعت الحنطة بالثوب وادخل
الباء على الثوب كجعل الثوب مبيعا مع ان الباء داخلة عليه ولكن ان تقول
ان كون مدخول الباء ثمنا انما يكون اذا تعلقت ببيعت او اشتريت
في انشاء العقد واما الباء في مثل اخذ آجل بعاجل فيجوز ان تدخل على المثمن

والمبيع لان اصل المبيع كما يكون باستعانة الثمن كذلك اصل الثمن يكون باستعانة قال بعض الفضلاء يجوز ان يقال المراد اصل ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوى اقول فيه نكث لان التعريف المذكور بهذا التاويل انما يفيد بالنسبة الى من يعلم المعنى اللغوى للسلم مع ان الغرض من التعريف ان يفهم منه ماهيته المعرف بالنسبة الى كل من يسمعه سواء علم المعنى اللغوى اولا قال ابن كمال باشا في الايضاح هو مبادلة مال موجل بمال معجل فالتاجيل والتعجيل معتبران في حقيقته اذ بهما يمتاز عن غيره اقول فيه نكث لانه وان حصل الامتياز بهما عن حقايق سائر البيوع لان المعتبر فيه تعجيل احد البدلين وتاجيل الآخر وفي الصرف تعجيلهما جميعا وفي المطلق والمقايضة عدم اعتبار التعجيل والتاجيل لكن يدخل في هذا التعريف بعض افراد المطلق مثلا اذا بيعت السلعة بدراهم موجلة يصدق عليه انه مبادلة مال موجل بمال معجل مع انه ليس بسلم قال صاحب العناية ولو قيل بيع اجل بعاجل لاندفع ذلك اقول في هذا التعريف نكث من وجهين الاول ان التعجيل ليس بشرط في صحة العقد بل في بقائه على الصحة كما يجيء به صاحب العناية حيث قال ان السلم لا يبقى صحيحا بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض راس المال في مكان العقد انتهى فالعقد صحيح ابتداء بدون تعجيل راس المال فلا يصدق عليه ابتداء انه بيع اجل بعاجل والثاني انه ينتقض بما اذا بيعت

السلعة بدراهم معجلة وقبض الدراهم في المجلس واخر قبض المبيع عن المجلس فيصدق عليه انه بيع اجل بعاجل لان المعجل ما كان معتوضا في المجلس والموجل ما يتأخر قبضه عن المجلس كما يجيء به صاحب العناية وايضا سيجيء من المصنف والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم انتهى فعلم منه ان ما لا يكون مقبوضا في المجلس لا يكون معجلا فيكون موجلا اذ لا يتصور الواسطة فان قلت ان الاجل ما قرر له اجل معلوم والمبيع في الصورة المذكورة ليس لاجل معلوم فلا يصدق عليه انه بيع اجل قلت ان يقدر لتسليم المبيع اجل معلوم واقع في تعامل الناس كما لا يخفى فيصدق عليه انه بيع اجل بعاجل مع انه ليس بسلم قال صاحب غاية البيان واما تفسير السلم فنحو ما قال صاحب التحفة بقوله هو عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا والمثمن آجلا اقول فيه نكث لانه ان اراد بالمثمن الدين الكائن في الذمة فلا شك ان ثبوت الملك فيه يكون عاجلا لا آجلا وان اراد به العين فلا شك ان ثبوت الملك فيه بالقبض لا بالعقد فلا يتم قوله والمثمن آجلا ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت الملك بهو العقد لكن يتوقف ثبوته على القبض كما في عقد الهبة قال ابن الهمام والموجل المطالبة بما في الذمة اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو كما انه قيل ان ثبوت الملك في السلم فيه الدين الكائن في الذمة فظاهر انه يكون معجلا والعين

لا يثبت فيه الملك بالعقد بل ثبوت الملك فيه يكون بالقبض على انعقاد مبادلة
اخرى كما قلت به فما المؤجل في عقد السلم مع ان التاجيل معتبر في مفهومه فاجاب
بقوله المؤجل المطالبة بما في الذمة قال ابن الهمام وجعل اعطاء العوض الخ
اقول وهو ان يقال لما كان المسلم فيه الذي ثبت فيه الملك لرب السلم هو
الدين الكاين في الذمة وكان ثبوت الملك في العين بالقبض على انعقاد
مبادلة اخرى فاذا اعطى المسلم اليه العوض الذي هو العين رب السلم يلزم
الاستبدال في المسلم فيه قبل القبض لان المسلم فيه هو الدين الكاين في الذمة و
ما اعطى رب السلم العين والعين غير الدين حقيقة فكان رب السلم اخذ
غير المسلم فيه فاجاب بقوله وجعل اعطاء العوض الخ وحاصل الجواب ان
ما اعطاه المسلم اليه رب السلم من العوض كانه عين الدين الكاين في ذمته
وانما جعل العين عين الدين مع انه غيره حقيقة ضرورة لئلا يلزم الاستبدال
في المسلم فيه قبل القبض اذ لا يصح الاستبدال فيه قبل القبض قال ابن الهمام
وجعل الهمزة في اسلمت اليك للسلب الخ اقول فيه بحث لانه لا نسلم ان جعل
الهمزة في اسلمت اليك يتوقف على وقوع هلاك المدفوع فضلا عن ان يتوقف
على غلبته لان مجرد احتمال الهلاك يكفيه قال صاحب العناية وانزل فيها
اي في السلف على تاويل المداينة اقول انما اتى بضمير التانيث مع ان مرجعه
مذكر والمذكر اصل حتى احتيج الى التاويل لعل النكتة فيه اراد ابن

عباس

عباس ان يشعر بان حكم الاية غير مختص بالسلم بل يعم جميع المداينة المؤجلة
قال صاحب العناية فان قيل استدلال بخصوص السبب ولا معتبر به
قلنا عموم اللفظ يتناوله فكان الاستدلال به اقول حاصل السؤال ان وجوه
الاستدلال بالكتاب منحصرة في اربعة اقسام اما بعبارته او باشارته او
او بدلالته او باقتضائه ولما لم يتعرض الشارح في وجه الاستدلال ههنا لهذه
الاقسام وقال ووجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس ورد على ظاهره
انه استدلال بخصوص السبب اي بمجرد نزول الاية في حق سببها الخاص
من غير اعتبار عموم لفظها له لانه استدلال بقول ابن عباس وانزل فيها
فيكون الاستدلال على السلم بهذه الاية الكريمة بمجرد ورودها في حقه من غير اعتبار
عموم لفظها له فالحاصل ان المراد ههنا بالاستدلال بخصوص السبب
ان يستدل بالنص العام الوارد في سبب خاص على مشروعية سببه الخاص
بمجرد وروده في حقه من غير عموم لفظه له لا ما قيل في علم الاصول ان خصوص
السبب يقتضي اقتصار النص على سببه وعدم تعديته عنه وبهذا التحقيق اندفع
ما قال البعض ولا يظهر لهذا السؤال وجه ورود اذ ليس في الاستدلال ما
يشعر بانه بخصوص السبب وايضا الاستدلال بخصوص السبب لا باس به وانما
احتمال الفساد في عكسه انتهى اما قوله ولا يظهر الى اخره فلان كون
وجه الاستدلال ما روي عن ابن عباس مشعر بانه بخصوص السبب على ما

واما قوله وايضا الاستدلال بخصوص السبب لا باس به واما احتمال
الفساد في حكمه فلان مبناه انه ظن ان المراد بالاستدلال بخصوص
السبب ان يستدل بالنص العام على مشروعية سببه الخاص فاعترض
ان احتمال الفساد في حكمه اي في الاستدلال بالنص على مشروعية غير
سببه ولا احتمال فساد في الاستدلال على مشروعية سببه وليس الامر كما
ظنه لان المراد ههنا بالاستدلال بخصوص السبب ما ذكرناه آنفا فاحتمال ان جملة
كلامه مبني على عدم علمه بالمراد بالاستدلال بخصوص السبب ههنا قال بعض
الفضلاء ان اراد انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس كذلك اقول ان
اراد انه معتبر به في الاستدلال بالنص على مشروعية سببه الخاص فلا حاجة
فيه الى اعتبار عموم اللفظ فهو ممنوع لانه لو كان الاستدلال بخصوص السبب
بلا اعتبار عموم اللفظ يلزم ان لا يكون الاستدلال استدلالا بالنص لان الاستدلال
بالنص هو الوقوف على مراد الشارع به وهو لا يحصل الا باعتبار عموم اللفظ
فاللازم باطل والملزوم مثله وايضا يلزم ان لا يكون التمسك باللفظ لان التمسك
به لا يتم بدون اعتبار عمومه وهو ظاهر البطلان لان الدليل عندهم
هو اللفظ لا غير وان اراد انه معتبر به في غير هذا فعليه البيان حتى نتكلم
عليه وقال وان اراد انه للمعتبر به في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فسلم
اقول ولقائل ان يورد عليه النقض بما اذا خرج العام مخرج الجواب

تظهر ان مراد ابن عباس بقوله انزل فيها ان يبين عموم الآية الكريمة
للسلم فيكون الاستدلال بما روى عن ابن عباس في الحقيقة استدلالا
بعموم اللفظ فلا تناقض في كلام صاحب العناية وافعل وتمسك
ان تقول في وجه الاستدلال بالآية الكريمة ان معنى قوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية اذا تعاملتم بدين مؤجل كما هو
به فيكون الدين في الآية الكريمة نكرة موصوفة بصفة عامة فتكون
من الالفاظ العامة فتتناول جميع الديون المؤجلة على سبيل الشمول
والسلم من جملة الديون المؤجلة فيدخل تحت العام والعام قطعي
في جميع افراده فيثبت جواز السلم قطعا وانما ذكر المصنف ما روى
عن ابن عباس لمجرد بيان سبب نزول الآية الكريمة لا لتوقف
وجه الاستدلال عليه على ما روى عن ابن عباس فلا يتوجه ما قال صاحب
العناية انه استدلال بخصوص السبب قال صاحب العناية ومعناه
الواجب في الذمة اقول فيكون تفسيرا لقوله اجل السلف المضمون اجل السلف
الذي يجب به السلم فيه في الذمة لان السلف حقا لا يجب في الذمة قال
المصنف رحمه الله عليه ولكنا تركناه بما روينا اقول الا بما روينا عن ابن
عباس وعن النبي صلى الله عليه وسلم والآية الكريمة داخلة في
في الرواية عن ابن عباس فيكون ترك القياس بالآية الكريمة

والحديث الشريف جميعا والتخصيص بالبعض تقصير كما خصصه صاحب
معراج الدراية بالآية الكريمة وصاحب النهاية والغاية والشارح
العيني بالحديث الشريف قال المصنف رحمه الله عليه ووجه القياس
انه بيع المعدوم اذ المبيع هو السلم اقول بناقضه ظاهرا قوله فيما
سيأتي حيث قال ولا يجوز السلم حتى يكون السلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل انتهى والتوفيق ان المراد بالسلم فيه
ههنا ما هو موصوف بصفات يمكن بها ضبطه وبعد العقد يثبت في
الذمة دينا فهو معدوم في الخارج والمراد به فيما سيأتي العين
الذي يوجد في الولاية التي وقع العقد فيها كما يراد عليه ان تعريف
البيع وهو مبادلة المال بالمال لا يصدق على السلم لان المعدوم
ليس بمال قال ابن الهمام وليس كلامهم هذا بل انه في نفسه بيع
المعدوم فهو على خلاف القياس الاصلي اقول هذا لا يقوم حجة على
الخصم لانه معترف بكون السلم في نفسه بيع المعدوم لكنه منكر بكون
بيع المعدوم على خلاف القياس لان حاصل كلامه ان المعدوم
على قسمين احدهما ما لا يقدر على تحصيله عادة والثاني يقدر على
تحصيل عادة فالبيع في الاول غير جايز وفي الثاني جايز وموافق
على القياس في نفسه والعوام انما قالوا انه على خلاف القياس قياسا

على ما لا يقدر على تحصيله عادة قياسه على الابتياع بالعين بالثمن
المؤجل اولا من قياسه على بيع المعدوم الذي لا يقدر على تحصيله كما
لا يخفى على من تتبع كلامه فظهر ان ما ذكره ابن الهمام ههنا لا يرد
على الملخص ولا يصلح ان يكون جوابا لمنعه قال ابن الهمام ثم الفرق ظاهر
الخ اقول فيه نظر لان ما ذكره لا يفيد الفرق لانه كما ان المبيع
مقصود من البيع كذلك الثمن مقصود منه لان مقصود احد المتعاقدين
المتعاقدين من البيع المبيع ومقصود الآخر الثمن البتة فلا فرق
بينهما في كونهما مقصودين من البيع وكان المبيع محل ورود البيع
كذلك الثمن آلة له ولا فرق بين المحل والآلة في تحصيل المعنى الذي
يتحقق بينهما ولئن سلم ان ما ذكره ابن الهمام ههنا يفيد الفرق
لكن لا نسلم انه يكون جوابا عن منع الملخص لانه لا يذكر الفرق من هذا الجنس
بل يعرفه حيث قال ولا يقوى المعنى الفارق بين بيع المؤجل و
بين الثمن المؤجل بان المبيع هو المقصود دون الثمن انتهى وقوله
فانعدام المبيع يوجب انعدام البيع بخلاف الثمن ان اراد به ان
انعدام المبيع الذي لا يقدر على تحصيله عادة يوجب انعدام
البيع فمسلم لكن لا يفيد لانه غير المحل المتنازع فيه وان اراد ان
انعدام المبيع الذي يقدر على تحصيله عادة يوجب انعدام

ابن الهمام

البيع

البيع فهو ممنوع عنده للخصم لانه يدعواه ان انعدام
المبيع الذي ينبت مثله في الذمة ويقدر
على تحصيله عادة لا يوجب انعدام
البيع كما ان انعدام الثمن
لا يوجب انعدام
كما لا يخفى
هذا آخر
ما قيل

صدر تحريره هذه الرسالة عن اصح الورى عبد الرحمن
من زمرة تلاميذ المرحوم عطاء الله جلبي عليه الغفران